



ما حكم من سلم مع الإمام دون أن يكمل التشهد بسبب سرعة الإمام في الصلاة بارك الله فيكم؟

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، لا بد من الإتيان به كاملا ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه ، السلام على جبرائيل وميكائيل ، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد) رواه النسائي

فقوله : “قبل أن يفرض علينا التشهد ” صريح في أن التشهد فرض .

ولهذا إذا سلم الإمام قبل أن يكمل المأموم تشهده ، فإنه لا يتابعه ، بل يتم تشهده أولا .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في حكمها ، فمنهم من قال : إنها ركن ، لا تصح الصلاة إلا بها . ومنهم من قال : إنها واجبة . ومنهم من قال : إنها سنة مستحبة .

وعلى هذا فالأحوط للمأموم ألا يسلم من الصلاة حتى يتم التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .